


Distr.: General  
5 May 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الخمسون  
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال  
دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨  
نيسان/أبريل ٢٠١٧)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة .....
٢	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٤	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
٤	رابعاً- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية .....
٧	خامساً- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة .....
٧	ألف- تعليقات عامة .....
٨	باء- أهداف المشروع .....
١٠	جيم- عرض المقترحات المقدمة من الدول بشأن نطاق العمل والمبادئ العامة .....
١١	دال- المبادئ العامة المنطبقة على العمل في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة .....
١٣	هاء- المواضيع التي ينبغي تناولها في إطار العمل بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة .....
١٦	واو- التعاريف الممكنة للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية .....
١٧	سادساً- توصيات بشأن أولويات العمل .....
١٨	سابعاً- المساعدة التقنية والتنسيق .....
١٨	ثامناً- مسائل أخرى .....



## أولاً - مقدمة

١- أكدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، قرارها الذي مفاده أن الفريق العامل يمكنه أن يتناول موضوع إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة وكذلك موضوع الحوسبة السحابية عند الانتهاء من إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ورأت اللجنة أن من السابق لأوانه المفاضلة بين الموضوعين من حيث الأولوية. وذكر في هذا السياق أن تحديد الأولوية ينبغي أن يستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به. وفي هذا السياق، طلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة لديها، وإلى الفريق العامل أن يواصل تحديث المعلومات المتعلقة بهذين الموضوعين والقيام بعمل تحضيرى بشأنهما، يشمل جدواهما، بشكل متواز وعلى نحو مرن، وأن يقدمًا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير في دورة مقبلة، بما في ذلك بشأن مدى ما يُعطى من أولوية لكل موضوع.<sup>(١)</sup>

٢- وأجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، تبادلاً أولياً للآراء حول العمل الذي يمكن القيام به مستقبلاً بشأن الحوسبة السحابية، دون التوصل إلى أي قرار (A/CN.9/897، الفقرة ١٢٦). وفيما يتعلق بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، أُتفق على أن يمضي الفريق العامل في توضيح أهداف المشروع وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة الواجب تطبيقها وصوغ التعاريف اللازمة (A/CN.9/897، الفقرات ١١٨-١٢٠ و ١٢٢). (للاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.140، الفقرات ٦-١٠).

## ثانياً - تنظيم الدورة

٣- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والخمسين في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية التي هي أعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، سنغافورة، الصين، فرنسا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السويد، العراق، كمبوديا، الكونغو، المملكة العربية السعودية.

٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٣٥ و ٣٥٣.

٦- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة الخريجين الخاصة بمسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، نقابة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية الدولية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، الرابطة الأوروبية للتجارة المتعددة القنوات والتجارة بواسطة الإنترنت، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، رابطة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة، رابطة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، مركز القدس للتحكيم، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة جيوزيلا دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقرر: السيد كيونغجن تشاي (جمهورية كوريا)

٨- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.140 و Add.1)؛ (ب) مقترح مقدّم من الاتحاد الروسي بشأن تحسين نظام إدارة الهوية عن طريق استخدام بيئة ثقة عابرة للحدود وبنية تحتية مشتركة لتوفير الثقة من أجل المعاملات الإلكترونية عبر الحدود (A/CN.9/WG.IV/WP.141)؛ (ج) مذكرة من الأمانة بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية (A/CN.9/WG.IV/WP.142)؛ (د) مذكرة من الأمانة تتضمن مصطلحات ومفاهيم ذات صلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.143)؛ (هـ) مقترح من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والاتحاد الأوروبي بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية الإلكترونية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.144)؛ (و) ورقة مقدّمة من الولايات المتحدة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.145)؛ (ز) مقترح من المملكة المتحدة بشأن المعايير القائمة على النتائج والقابلية للتشغيل المتبادل على الصعيد الدولي (A/CN.9/WG.IV/WP.146).

٩- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية.

٥- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٦- المساعدة التقنية والتنسيق.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

١٠- أجرى الفريق العامل مناقشة للجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.142) وللمسائل القانونية المتصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.143) وإلى المقترحات المقدمة من الدول (A/CN.9/WG.IV/WP.141 و A/CN.9/WG.IV/WP.144 و A/CN.9/WG.IV/WP.145 و A/CN.9/WG.IV/WP.146). ويرد في الفصل الرابع من هذا التقرير عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية، وفي الفصل الخامس من هذا التقرير عرض لمداولاته وقراراته بشأن المسائل القانونية المتصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

### رابعاً- الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية

١١- ناقش الفريق العامل الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.142. وجرى التسليم بالقيمة التي يكتسيها إعداد الأونسيترال لنص إرشادي عن الحوسبة السحابية، وبخاصة من أجل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم. ففي ضوء تنامي نطاق خدمات الحوسبة السحابية وتعدد أنواع عقود الخدمات السحابية والتطورات السريعة في التكنولوجيا والممارسات التجارية، رُئي من الضروري توفير إرشادات عامة ومرنة في هذا الشأن.

١٢- وفيما يتعلق بالنهج الذي ينبغي اتبعه في الصياغة، كان هناك اتفاق على أن الوثيقة الإرشادية ينبغي أن تهدف إلى شرح السمات الرئيسية لعقود الخدمات السحابية دون السعي إلى معالجة كل المسائل التي يمكن أن تنشأ عن جميع أنواع هذه العقود معالجة شاملة. واستُصوب التركيز على الجوانب الفريدة الخاصة بالحوسبة السحابية. كما أُشير إلى ضرورة أن تؤخذ في الحسبان الأعمال القائمة لدى المنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن، بما في ذلك المعايير التقنية.

١٣- وفيما يتعلق بشكل النص الإرشادي، أُتفق على أن إعداد دليل تشريعي أو نص تشريعي آخر أو دليل قانوني مفصل أمر غير مستصوب في هذه المرحلة. وكان الرأي السائد هو أن يأخذ ناتج العمل شكل قائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها في الحسبان عند صوغ عقود الخدمات السحابية ("قائمة مرجعية")، على أن تبين هذه القائمة المرجعية المسائل التعاقدية دون محاباة طرف بعينه وأن تتمسك بمبدأ حرية الأطراف.

١٤- ودعا رأي آخر إلى وضع بنود تعاقدية نموذجية أو دليل بشأن بعض الجوانب البالغة الأهمية في هذا الشأن، مثل إمكانات نقل البيانات وأمن البيانات، وذهب رأي ثالث إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يبدأ بتعريف المصطلحات ذات الصلة بالخدمات السحابية وأن يعدّ دليلاً قانونياً حالماً ينتهي من توضيح تعاريف تلك المصطلحات.

١٥- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بإعداد قائمة مرجعية بالمسائل الرئيسية التي قد تود الأطراف المتعاقدة تناولها في عقود الخدمات السحابية، مع مراعاة أن القائمة المرجعية، بحكم طبيعتها، لا ينبغي لها أن تقدم إرشادات أو توصيات بشأن أفضل الممارسات. ورئي أن من الممكن النظر في مرحلة لاحقة في مدى الحاجة إلى إعداد نصوص إرشادية أو بنود تعاقدية نموذجية.

١٦- وفيما يتعلق بنطاق العمل، رأى الفريق العامل أن من الضروري الاقتصار على معالجة المسائل الناشئة عن عقود الخدمات السحابية في سياق المعاملات بين المنشآت التجارية، مع استبعاد السياقات المتعلقة بالمعاملات بين الحكومة والمنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. أمّا المسائل الناشئة عن علاقات التعامل بين المنشآت التجارية والحكومة فينبغي عدم التطرق إليها إلاّ عرضاً. وقيل، بالإضافة إلى ذلك، إنّ الوثيقة الإرشادية لا ينبغي أن تتناول استخدام الحوسبة السحابية في قطاعات محدّدة، مثل التعليم والرعاية الصحية والخدمات المالية، لأنّ تلك القطاعات تفرض تحديات خاصة تعالجها لوائح تنظيمية خاصة بها.

١٧- وكان من المفهوم أنه ينبغي الإبقاء على كل مجموعات المسائل الواردة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.142. ومع هذا أُشير إلى ضرورة أن تقتصر أيّ مناقشة مفصّلة بشأنها على المسائل المتصلة تحديداً بالحوسبة السحابية. ومن بين المسائل التي أُبرزت في هذا الشأن إمكانيات نقل البيانات وأمن البيانات والتعاقدات من الباطن وتوزيع المخاطر. أمّا فيما يتعلق ببعض المسائل الأخرى، مثل المسائل التنظيمية، بما يشمل حماية الخصوصية وحماية البيانات، وحقوق الملكية الفكرية، فقد قيل إنه لا ينبغي ذكرها إلاّ لتنبيه الأطراف المتعاقدة إليها.

١٨- وأشير إلى أنّ تقديم إرشادات بشأن اختيار القانون والمحكمة في عقود الخدمات السحابية سيكون مفيداً، ولا سيما في البلدان النامية. كما أُشير إلى أنّ مستوى حرية الأطراف في اختيار القانون والمحكمة يختلف باختلاف الولاية القضائية، مما قد يكون له تأثير كبير على إمكانية إنفاذ عقود الخدمات السحابية.

١٩- وأشير كذلك إلى أنّ قانون العقود العام يمكن أن يعالج عدداً من القضايا الناشئة عن عقود الخدمات السحابية، كما أنّ الإشارة إلى قانون العقود العام يمكن أن يكون لها أثر كبير في تعريف الأطراف المعنية غير المتمرسّة في بعض المناطق، مثل البلدان النامية، بعقود الخدمات السحابية. وعلاوة على ذلك، قد يكون من المفيد التمييز بين المسائل المتناولة في قانون العقود العام والمسائل المتناولة في قانون عقود الخدمات. وبعد المناقشة، اتُفق على أنّ القائمة المرجعية ينبغي أن تورد المسائل ذات الصلة، بما في ذلك المسائل التي يمكن تناولها في قانون العقود العام أو في قانون آخر.

٢٠- ولما كان محتوى عقود الخدمات السحابية يمكن أن يختلف اختلافاً كبيراً، فقد أوضح أنه ينبغي أن يُترك للقانون المنطبق تحديد معايير أهلية هذه العقود في ضوء محتواها الفعلي، وقيل إنّ تحديد معايير الأهلية سوف يسمح للأطراف بالتعامل بشكل ملائم مع مسائل من قبيل ما يلي: تكوين العقد وشكله؛ الأسعار والسداد؛ مدة العقد وتجديده وإنهائه؛ تعديلات الشروط التعاقدية؛ تسوية المنازعات. ومن ثم، رُئي أنه سيكون من المفيد بصفة خاصة تقديم وصف مفصّل للخدمات الممكن تقديمها.

٢١- وأثفق على أن الجوانب السابقة للتعاقد من قانون العقود يمكن أن تُناقش، على ألا يعنى ذلك ضمناً ضرورة وجود التزامات سابقة للتعاقد. ورُئي أنه قد يكون من المفيد أن تعالج على حدة المسائل الناشئة من العقود الموحدة لتقديم الخدمات السحابية الجاهزة، التي عادة ما تبرم عند قبول التقيد بها، والعقود المعدّة خصيصاً وفق احتياجات الزبون. ورداً على ذلك، ذُكر أن عقود الحوسبة السحابية، شأنها شأن أنواع أخرى من العقود، قد تربط أطرافاً تختلف مستويات درايتهما بالموضوع.

٢٢- وأشار إلى أن عنصرَي توزيع المخاطر والمسؤولية لهما أهمية خاصة عند النظر في إبرام عقود الخدمات السحابية ولذلك ينبغي إدراجهما في القائمة المرجعية. كما أُشير إلى أن المناقشة ينبغي أن تقتصر في الوقت الراهن على مسؤولية الأطراف المتعاقدة ولا ينبغي أن تمتد إلى مسؤولية الأطراف الثالثة.

٢٣- وبعد المناقشة، اقترح الفريق العامل أن تطلب اللجنة إلى الأمانة أن تعد، بمساعدة من الخبراء، مشروع قائمة مرجعية تجسد الاعتبارات الأولية المذكورة أعلاه، وأن تعرضها عليه للنظر فيها.

٢٤- وفيما يتعلق بتوقيت العمل، ذهب أحد الآراء إلى أن العمل يمكن أن يسير بالتوازي مع معالجة موضوع آخر تسنده اللجنة إلى الفريق العامل. ورداً على ذلك، أعرب عن القلق من أن تناول أكثر من موضوع واحد بالتوازي يمكن أن يؤثر على جودة المحصلة. وقيل إنه ينبغي إعطاء أولوية لمعالجة موضوع الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية في ضوء أهميته وباعتباره من مواضيع الساعة. وأرجأ الفريق العامل توجيه أيّ توصية إلى اللجنة بشأن ذلك الجانب إلى ما بعد النظر في المواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعماله. (للاطلاع على مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة، انظر الفصل السادس أدناه).

٢٥- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للقائمة المرجعية أن تعرّف مفهوم الحوسبة السحابية بأن تشير مثلاً إلى السمات الرئيسية لتلك الحوسبة وفوائدها ومخاطرها المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ١٧ إلى ٢٣ من مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.142. ولوحظ أنه، في حين أن المرفق قد يساعد في صياغة القائمة المرجعية، إلا أن المشروع لن يستخدم بالضرورة النص أو النهج الوارد في المرفق. وكان من المفهوم أن القائمة المرجعية ينبغي أن تصف، لا أن تعرّف، الحوسبة السحابية وما يتصل بها من مفاهيم. وقيل إن الفقرة ٢ من المرفق بحاجة إلى تعديل لكي تجسّد هذه النقطة وتوضّح أن عقود الخدمات السحابية يمكن وصفها بأنها بدائل مختلفة من عقود تقديم الخدمات وغيرها من أنواع العقود تبعاً للمضمون الفعلي للعقد. وأثفق على ضرورة القيام بادئ ذي بدء بتقديم شرح للعقود المشمولة بالقائمة المرجعية.

٢٦- وبالإشارة إلى الفقرة ٨ من المرفق، ذُكر أن الفريق العامل سبق أن قرّر ألا تناقش القائمة المرجعية دور الشركاء في تقديم الخدمات السحابية، مثل مراجعي الحوسبة السحابية وسماسرة الخدمات السحابية. وأشار إلى أنه يمكن الاكتفاء في القائمة المرجعية بتنبية الأطراف المتعاقدة إلى المسائل المتعلقة بالأطراف الثالثة، غير مراجعي الحوسبة السحابية وسماسرة الخدمات السحابية، في حدود ما قد يلزم لمعالجة تلك المسائل في عقد الخدمات السحابية.

٢٧- وبالإشارة إلى الفقرة ١٠، أوضح أن توفير الخدمات السحابية قد يثير مسائل عابرة للحدود حتى في عقود الخدمات السحابية المحلية. وبناء على ذلك، جرى التأكيد على ضرورة تناول المسائل العابرة للحدود على النحو الواجب في القائمة المرجعية بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص. وبالإشارة إلى الفقرة ١٣ من المرفق، أُعرب عن فهم مفاده أنه ينبغي إعادة صياغتها لكي تعكس مداوات الفريق العامل بشأن عدم إدراج بنود محدّدة في القائمة المرجعية. وأُتفق على ضرورة أن تكون القائمة المرجعية واسعة وكاملة، بقدر الإمكان، على ألاّ تعطى الانطباع للقارئ بأنها استوفت معالجة جميع المسائل التي قد تتصل بعقود الحوسبة السحابية وبالمراحل السابقة للتعاقد. وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ من المرفق، أُعرب عن فهم مفاده أن النص سيستخدم، في ضوء طبيعة القائمة المرجعية، عبارات من قبيل "لعل الأطراف تود النظر في... أو "لعل الأطراف تود النصّ على ... أو تقديم...".

٢٨- وبهذه الاقتراحات المبدئية بشأن تعديل صياغة مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/ WP.142 أتم الفريق العامل النظر في البند ٤ من جدول الأعمال (انظر الفصل السادس أدناه للاطلاع على التوصية الموجهة من الفريق العامل إلى اللجنة بشأن توقيت عمله في مجال الحوسبة السحابية).

## خامساً- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

### ألف- تعليقات عامة

٢٩- طُرح تساؤل عمّا إذا كان العمل في مجالي إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة يتطلب النظر أيضاً في استخدام هذين المجالين فيما يتعلق بالخدمات الحكومية. وأوضح، رداً على ذلك، أن المسائل غير التجارية تخرج عن نطاق ولاية الأونسيترال، ومع ذلك، فإن التطبيقات التجارية كثيراً ما تعتمد على نظم لتحديد الهوية أو وثائق للتأسيس منشؤها في القطاع العام. وأشار إلى أن الفريق العامل كان قد أُنفق على أن تقتصر أعماله المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة على استخدام نُظم إدارة الهوية للأغراض التجارية وألاّ تأخذ في الاعتبار مسألة انتماء مقدّمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص (A/CN.9/897، الفقرة ١١٨). وأعاد الفريق العامل تأكيد قراره ذلك.

٣٠- وذكر أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل من اللجنة تشير إلى إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة معاً (A/71/17، الفقرة ٢٣٥).

٣١- وجرى التأكيد على قيمة عمل الأونسيترال في استبانة ومعالجة العقبات القانونية التي تعوق الاستخدام التجاري لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بما في ذلك إطار العمل الأوسع الذي تقوم به الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى بشأن الهوية القانونية. وسيكون هذا العمل بمثابة إشارة للمجتمع الدولي على أن بوسع القانون أن ييسر خدمات التحديد الإلكتروني للهوية على الصعيد العالمي.

### باء- أهداف المشروع

٣٢- أُشير إلى أن العمل بشأن نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي أن يستهدف في المقام الأول إتاحة الاعتراف بتلك النظم والخدمات عبر الحدود. ولوحظ أن تحقيق هذا الهدف

يتطلب تحديد عناصر الاعتراف القانوني المتبادل، مثل جهة الاعتراف وموضوعه والغرض منه والظروف التي يمكن أن يحدث فيها.

٣٣- وبغية تحقيق الاعتراف عبر الحدود، قيل إن بوسع الفريق العامل أن يُعد مجموعة من الأدوات القانونية تتيح ما يلي: تحديد مختلف الحلول المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ وتحديد مستويات موثوقيتها؛ وتحديد العواقب القانونية المقترنة بكل مستوى من مستويات الموثوقية، بما في ذلك المسؤولية عن عدم توفير المستوى المحدد من الموثوقية. ورئي أن من فوائد إعداد هذه المجموعة من الأدوات تزويد الأطراف بخيارات مختلفة لإدارة المخاطر على أساس مستنير وضمن قابلية التشغيل المتبادل.

٣٤- وذهب رأي آخر إلى أن الهدف الرئيسي للعمل المقترح هو معالجة المسائل الجوهرية المتعلقة بالاعتراف القانوني بالهوية الإلكترونية الشكل. واقترح أن يبدأ العمل في هذا الشأن بتبيان الحالات التي يلزم فيها تحديد الهوية بمقتضى القانون، ثم تبيان الشروط التي يمكن لمعلومات الهوية الإلكترونية الشكل أن تستوفي بمقتضاها متطلبات تحديد الهوية. واقترح كذلك تحديد الحالات التي يمكن أن تعتمد فيها جهة التشغيل التجارية على معلومات الهوية الإلكترونية الشكل.

٣٥- وأعرب عن التأييد لوضع قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لتحديد الهوية، على أن تؤخذ في الحسبان، عند وضعها، ضرورة التمييز بين الهوية التأسيسية والهوية المتعلقة بالمعاملات.

٣٦- ودعا اقتراح آخر إلى تجميع النماذج الحالية لإدارة الهوية بدءاً من مخططات تأكيد الذات إلى التشريعات المخصصة لهذه المسألة، وتحديد أنسب تلك النماذج للأغراض التجارية وإعداد مجموعات من القواعد بشأنها.

٣٧- ورئي أن أي عمل في هذا الشأن ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الجهود الجارية لتعزيز قابلية التشغيل المتبادل من الناحيتين التقنية والقانونية وألا يبطل النظم القائمة بل يتيح استخدامها. وأثيرت شكوك حول جدوى العمل على استحداث هويات جديدة ونظم جديدة لتحديد الهوية بدلاً من الاستفادة من النظم الموجودة.

٣٨- وأثير سؤال عن ماهية العلاقة بين إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وحظي بالتأييد رأي مفاده أن هذين المفهومين مترابطان ارتباطاً وثيقاً، وأن العمل في مجال إدارة الهوية يتطلب العمل في مجال خدمات توفير الثقة لأن إدارة الهوية هي وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها. وبناء على ذلك، رئي أن العمل بشأن إدارة الهوية لا يكفي وحده. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن تحديد الهوية شرط مسبق لتقديم خدمات توفير الثقة ومن ثم، ينبغي البدء بالجوانب المتعلقة بإدارة الهوية.

٣٩- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من الضروري البدء بخدمات توفير الثقة. واقترح بخاصة في هذا الشأن تعيين خدمات توفير الثقة التي تعتمز الأونسيترال تناولها في صك خاص بها وبيان سمات تلك الخدمات المحددة. وقيل رداً على ذلك إن خدمات توفير الثقة لا ينبغي تناولها إلا في سياق إدارة الهوية وليس في سياقات أوسع أو على نحو منفصل.

٤٠- وأعرب أيضاً عن تأييد للرأي الذي مفاده أن إدارة الهوية، وإن كانت ضرورية لبعض خدمات توفير الثقة ولأغراض أخرى كذلك، فهي في الوقت نفسه مفهوم جوهرى مهم بذاته، مما يدعو إلى معالجتها على حدة وعلى سبيل الأولوية. وقيل، إضافة إلى ذلك، إن العمل في مجال



تحديد الهوية سيوفر أساساً يمكن الركون إليه في مرحلة لاحقة لتحديد خدمات توفير الثقة المتصلة بإدارة الهوية والقيام بأعمال أخرى تقتصر على معالجة تلك الخدمات.

٤١ - واقترح النظر في تحديد المسائل الجوهرية ذات الصلة والتي هي مشتركة بين إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في ضوء مبادئ إرشادية عامة. ودُعي الفريق العامل إلى أن ينظر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144 سعياً لتحقيق هذه الغاية.

٤٢ - ورداً على استفسار بشأن العلاقة بين إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، أفادت عدة ولايات قضائية بأهمها مفهومان منفصلان ومتمايزان رغم ترابطهما الوثيق. وأوضح أن إدارة الهوية تساعد على تمكين خدمات توفير الثقة. وقدمت أمثلة على التفاعل بين إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في سياقات مختلفة وعلى مستويات شتى فيما يتعلق مثلاً بلوائح مكافحة غسل الأموال وقواعد تطبيق مبدأ "اعرف زبونك" ومجالات أخرى. واختلف الرأي حول مدى استصواب معالجة موضوعي إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في آن واحد أو بالتعاقب.

٤٣ - وأثير سؤال عمماً إذا كانت مسألة تعيين معلومات الهوية ستتصل بمجال خدمات توفير الثقة، ولا سيما التوقيعات الإلكترونية حسبما تناولها صكوك الأونسيترال، وليس بمجال إدارة الهوية. وأشار إلى الفرق بين تحديد الهوية المطلوب في القانون وتحديد لها في بيئة الأعمال التجارية لأغراض الإنفاذ.

٤٤ - وبغية اتخاذ قرار أكثر استنارة لتحديد الأهداف المنشودة من عمل الأونسيترال في مجال إدارة الهوية، اقترح تحديد الثغرات والاحتياجات العملية المتعلقة بالهوية التي ينبغي للأونسيترال أن تعالجها خلال عملها في مجال إدارة الهوية.

٤٥ - وفي ضوء الولاية العامة المسندة إلى الأونسيترال بشأن تخفيف أو إزالة الحواجز القانونية أمام التجارة الدولية، اتفق الفريق على أنه سيكون من المناسب أن تستهدف الأونسيترال بعملها في هذا المجال معالجة المسائل المتعلقة بالاعتراف القانوني بإدارة الهوية والاعتراف المتبادل بما وخدمات توفير الثقة.

٤٦ - وأوضح في هذا الشأن أن الإشارة إلى مفهوم الاعتراف المتبادل قد يكون أنسب في السياق القانوني من الإشارة إلى إمكانية التشغيل المتبادل، التي قد تنطوي على مقتضيات تقنية تخرج عن نطاق ولاية الأونسيترال.

٤٧ - ورئي أن مفهوم الاعتراف المتبادل في السياق التجاري لا يشير بالضرورة إلى الاعتراف عبر الحدود، بل بالأحرى إلى الاعتراف بمسندات إثبات الهوية المعدة للاستخدام في أغراض تجارية عبر نظم إدارة الهوية بغض النظر عن طبيعتها الوطنية أو الدولية. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن الاعتراف المتبادل ينبغي أن يكون طوعياً لا إلزامياً. وأشار أيضاً إلى أن الاعتراف القانوني والاعتراف المتبادل يمكن أن يتشابه أو يختلف في المعنى حسب السياق ولكنهما يشيران دائماً إلى مفهوم تحديد الهوية.

## جيم - عرض المقترحات المقدمة من الدول بشأن نطاق العمل والمبادئ العامة

٤٨ - عرض وفد الاتحاد الروسي الورقة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.141. وأبرز أنه لا يوجد بعد إطار قانوني مناسب لإدارة الهوية رغم أهمية هذا الموضوع وسعة نطاقه، لذلك ينبغي للأونسيترال أن تركز على تحديد نظام قانوني لإدارة الهوية يعالج بخاصة المدلول القانوني لتحديد الهوية. وأضاف قائلاً إن نطاق العمل المقترح ينبغي أن يركز على توضيح المسائل المتعلقة تحديداً بإدارة الهوية الإلكترونية وألا يتطرق إلى نظم إدارة الهوية الراسخة في البيئة الورقية. كما أكد على أهمية عدم استبعاد أي نموذج معين من نماذج الأنظمة، وخاصة النظم اللامركزية. وفي ضوء أهمية وتنوع المسائل المراد مناقشتها، اقترح أن يركز العمل في البداية على إدارة الهوية ثم ينتقل إلى معالجة خدمات توفير الثقة. وينبغي أن يستند العمل في هذا الشأن إلى نصوص الأونسيترال الحالية في مجال التجارة الإلكترونية والمبادئ العامة الأساسية المعترف بها على نطاق واسع. واستُصوب وضع مصطلحات مناسبة تأخذ معايير الاتحاد الدولي للاتصالات في الحسبان.

٤٩ - وعرض وفد المملكة المتحدة الورقة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.146. وأشار إلى أن استخدام إدارة الهوية عبر الحدود سيعمل على تمكين الاقتصاد الرقمي وأن استخدامها سيتطلب قابلية التشغيل المتبادل بين النظم الوطنية، التي يمكن أن تتأتى بتحديد معايير قائمة على النتائج. وأفيد بأن الهدف من العمل المقترح يمكن أن يتمثل في إيجاد فهم مشترك لمستويات الضمان المطلوبة، على أن يظل في الاعتبار أن نظم إدارة الهوية يمكن أن تختلف اختلافاً بيناً على كل من المستوى الوطني والدولي. وأشار إلى أهمية مبدأ الحياد التكنولوجي والمبادئ العامة الأخرى المعمول بها في مجال التجارة الإلكترونية.

٥٠ - وعرض الوفد المراقب من بلجيكا الورقة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144. وقال إن الهدف من العمل المقترح هو زيادة اليقين القانوني بشأن المعاملات الإلكترونية من خلال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وهي أدوات تمكن الجهات الفاعلة في مجال التجارة الدولية من إدارة المخاطر. ومن الأهداف المنشودة في هذا الشأن ما يلي: تحقيق الوضوح والاتساق في المصطلحات القانونية؛ وتوفير قابلية التشغيل المتبادل قانوناً كمقدمة لقابلية التشغيل المتبادل تقنياً؛ وزيادة الوعي بالمسائل القانونية ذات الصلة؛ وتطبيق وتبسيط نصوص الأونسيترال القائمة في هذا الشأن. وسوف يستند هذا العمل إلى نصوص الأونسيترال الحالية، بما في ذلك المبادئ العامة، في مجال التجارة الإلكترونية. ويمكن أن تنطبق في هذا الشأن المبادئ الإضافية المتصلة تحديداً بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي أوردتها الفقرة ١٦ من الورقة المذكورة، مثل: تحديد مستويات مختلفة من الضمان والأمن بناء على معايير موضوعية؛ والآثار القانونية المتميزة، بما يشمل عبء الإثبات حسب مستوى الضمان؛ وتحديد المسؤولية القانونية حسب مستوى الضمان.

٥١ - وعرض وفد الولايات المتحدة الورقة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.145، التي تذكر بإيجاز مبادئ ناظمة ومواضيع فنية على الفريق العامل لكي يناقشها. وأوضح الوفد أن الورقة لا تمثل مقترحاً ولا تعبر عن موقف الولايات المتحدة من المسائل الواردة فيها. وأشار إلى أن الورقة قد ركزت على المسائل المتعلقة بإدارة الهوية على أساس أن العمل في مجال خدمات توفير الثقة سيبدأ بعد معالجة إدارة الهوية. وبالإضافة إلى الإشارة إلى المبادئ العامة الراسخة بالفعل

في مجال التجارة الإلكترونية والتي تستلهمها الأونسيترال في عملها، فإنّ الورقة تحدّد مسائل خاصة بإدارة الهوية، ومنها ما يلي: حياد نموذج النظام؛ والعلاقة بين قانون إدارة الهوية وقانون الخصوصية والعلاقة بين قانون إدارة الهوية وقانون أمن البيانات؛ وقواعد النظم التعاقدية. وأشار الوفد إلى أنّ واجب تحديد الهوية موجود في قوانين أخرى أو في الاتفاقات التعاقدية. ومن ثم، لا ينبغي لقانون إدارة الهوية أن يهدف إلى فرض أيّ التزامات جديدة بشأن تحديد الهوية.

## دال - المبادئ العامة المنطبقة على العمل في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

٥٢ - اتفق الفريق العامل على أن تكون المبادئ الأساسية الأربعة، التي سيسترشد بها في عمله في مجال إدارة الهوية، هي: استقلال الأطراف والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي وعدم التمييز. وكان من المفهوم أنّ تلك المبادئ تنطبق بالتساوي على إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة وإن كانت طريقة انطباقها على المجالين قد تختلف.

٥٣ - وأوضح أنّ مبدأ التناسب، الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897، الفقرة ١١٥)، يشير إلى حرية الأطراف في اختيار الحل المناسب لإدارة الهوية، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوى المستصوب للضمان. وأشار إلى أنّ التناسب ينبغي ألاّ يُعامل كمبدأ إرشادي مستقل، بل أن يعتبر بالأحرى جانباً من جوانب تطبيق مبدأ استقلال الأطراف.

٥٤ - وفيما يتعلق بالحياد التكنولوجي، أشار إلى أنّ هذا المفهوم ينبغي أن يتضمن إشارة إلى حياد النموذج الاقتصادي (المشار إليه في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144) وحياد نموذج النظام (الموصوف في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.145) تحاشياً لاستبعاد استخدام أيّ نموذج حاليّ أو مقبل للنظام أو التمييز ضده.

٥٥ - ورداً على السؤال عما إذا كانت للبنية المركزية أو اللامركزية أو الموزعة لآلية الاعتراف المتبادل أهمية للمناقشات المقبلة، ذكر أنّ المسائل المتصلة ببنية النموذج ينبغي أن تعالج وفقاً لمبدأ الحياد التكنولوجي، ولا سيما تطبيقه على حيادية نماذج النظم.

٥٦ - وفي معرض الإشارة إلى مفهوم التعادل الوظيفي، رأى الفريق العامل أنّ الوقت لم يحن بعد لتحديد الوظائف التي ستسعى إدارة الهوية للقيام بها. وقد تبين الفريق العامل أنّ المصطلحات المتعلقة بتحديد الهوية والمعرفة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.143 لا تساعد على تحقيق هذا الغرض.

٥٧ - ولوحظ أنّ خدمات إدارة الهوية يمكن أن تتجاوز الخدمات المتاحة في البيئة الورقية. وأعرب عن القلق من أنّ اعتماد نهج المعادل الوظيفي قد يؤدي عن غير قصد إلى قصر خدمات إدارة الهوية على الخدمات الموجودة حالياً في البيئة الورقية.

٥٨ - واستُذكر أنّ الهدف من العمل بشأن إدارة الهوية هو استبانة العقوبات القانونية أمام استخدام مستندات إثبات الهوية الإلكترونية وصياغة الأحكام اللازمة لتجاوز تلك العقوبات. واستُذكر أيضاً، في هذا الصدد، أنّ عملية تحديد الهوية تتضمن تفاعلاً بين شخصين على الأقل وعرضاً لوثيقة الهوية. وقيل علاوة على ذلك إنّ عملية تحديد الهوية تتطلب القيام بالخطوات التالية: (أ) التثبت من صحة ودقة وثيقة الهوية؛ و(ب) التثبت من أنّ الشخص الذي يقدم الوثيقة

هو نفس الشخص المحدد فيها؛ و(ج) صحة الخطوات المتخذة والحكم المستخدم في تحديد الشخص. وأضيف أن استخدام إدارة شؤون الهوية لن يستوفي لوحده متطلبات تحديد الهوية. ولوحظ على وجه الخصوص أن إدارة شؤون الهوية لا تعني التثبيت ولا القدرة على التثبيت من مسائل حقيقية مثل التزيف والقرصنة وحسن نية الطرف المعول.

٥٩- وأعربت وفود أخرى عن هذه الشواغل نفسها. وأشار في هذا السياق إلى مفهوم نسب معلومات الهوية المشروح في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.145](#).

٦٠- ولوحظ أنه، وفقاً لنهج التعادل الوظيفي، فإن الآثار القانونية لتحديد الهوية تنشأ من القانون الموضوعي. ومع ذلك، فقد لوحظ أيضاً أن القانون يمكن أن يحدد متطلبات تحديد الهوية دون الإشارة إلى المستندات الورقية، وأن نهج التعادل الوظيفي لا ينطبق في هذه الحالة.

٦١- وثمة نقطة أخرى وهي وجود طائفة متنوعة واسعة من طرائق تحديد الهوية، مما يجعل من المتعذر تطبيق نهج التعادل الوظيفي عليها جميعاً. ومن جانب آخر، لوحظ أن مواعمة القواعد الموضوعية يمكنه أن يتداخل مع القوانين القائمة.

٦٢- وتساءلت وفود أخرى عن مدى الحكمة في التركيز على متطلبات التعادل الوظيفي في تحديد الهوية لا على إدارة الهوية كعملية. ولوحظ أن إدارة الهوية قد تتطلب أو لا تتطلب استخدام مستندات ورقية لتحديد الهوية. وأوضح أيضاً أن عملية تحديد الهوية يمكن أن تكون وظيفة من وظائف بعض خدمات توفير الثقة مثل التوقيعات والأختام الإلكترونية، ولكن من الصعب تعيين وظيفة خاصة بها.

٦٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أهمية مبدأ التعادل الوظيفي فيما يخص عمل الأونسيترال بشأن إدارة الهوية، وإن كان من المحتمل أن تنشأ حالات يتعذر فيها تطبيقه. وأرجأ الفريق العامل النظر في النهج الممكن تطبيقها في تلك الحالات، وخصوصاً البت فيما إذا كان من اللازم صياغة أي قواعد موضوعية بشأن تلك الحالات.

٦٤- وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، استرعى انتباه الفريق العامل إلى الصيغ المختلفة لهذا المبدأ الواردة في الوثيقتين [A/CN.9/WG.IV/WP.144](#) و [A/CN.9/WG.IV/WP.145](#). وأعرب عن تأييد للصيغة الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.145](#) لأنها تتبع بدقة الصيغة المستخدمة في نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية. وذهب رأي آخر إلى أن تلك الصيغة لا تشير إلى خدمات توفير الثقة، وفضل لذلك الصيغة الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.144](#).

٦٥- واتفق الفريق العامل على ضرورة النظر أيضاً في بعض المسائل الأساسية المحددة للمناقشة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.145](#)، ولا سيما العلاقة بين قانون إدارة الهوية وقانون الخصوصية والعلاقة بين قانون إدارة الهوية وقانون أمن البيانات والعلاقة بين قواعد النظام التعاقدية والقوانين الأخرى. وأشار إلى أن تلك المسائل يمكن النظر فيها إما من حيث المضمون أو بالإحالة إلى القوانين الأخرى المنطبقة في هذا الشأن.

## هاء- المواضيع التي ينبغي تناولها في إطار العمل بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

٦٦- واصل الفريق العامل النظر في المواضيع والمسائل التي ينبغي معالجتها خلال النقاش حول إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة استناداً إلى الفقرة ١٦ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.144](#) والفصل المعنون "المواضيع المضمونية" من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.145](#). وسلط الضوء على أوجه التقارب بين الوثيقتين، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الاعتراف القانوني ومستويات الضمان وتوزيع المخاطر. ومع هذا، فقد أُشير مجدداً إلى أن المناقشات الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.145](#) لا تنطبق إلا على إدارة الهوية.

٦٧- ودُعي الفريق العامل إلى تحديد المبادئ والمسائل والمواضيع المنطبقة على إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة سواء بسواء.

### ١- الاعتراف القانوني

٦٨- ذُكر أن الاعتراف القانوني قد يُفهم على أنه يشير إلى استخدام إدارة الهوية لاستيفاء المتطلبات القانونية لتحديد الهوية، وقيل تحديداً إن تلك المتطلبات قد ينص عليها القانون أو يُتفق عليها، كما قيل إن ذلك المفهوم يمكن أن يشير إلى افتراض هوية تُنسب إلى شخص ما باستخدام مستندات تثبت في حالات معينة. وأشير أيضاً إلى إمكانية وجود معانٍ أخرى. ولوحظ أن عدداً من المسائل، مثل تحديد جهة الاعتراف وأغراض الاعتراف، بحاجة إلى توضيح.

٦٩- وأوضح أن لهذا المفهوم أهميته أيضاً عند استخدام الأطراف نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في إدارة المخاطر في حال عدم وجود إلزام قانوني رسمي ولكن لأسباب تعاقدية بحتة. وأشير إلى ضرورة تبيان الحالات التي ينص فيها القانون على العواقب المترتبة على عدم التحديد الصحيح للهوية.

٧٠- وأشير مجدداً إلى ضرورة أن يهدف العمل في هذا الشأن إلى تيسير الاعتراف القانوني بدلاً من إيجاد متطلبات ملزمة. وقيل توضيحاً لهذا إن الأمر لا يتطلب وضع معايير إضافية، بل الحرص على تيسير التطبيق المشترك للمعايير الموجودة.

### ٢- الاعتراف المتبادل

٧١- دُعي الفريق العامل إلى النظر في مفهوم الاعتراف المتبادل لمعالجة مسائل من قبيل تحديد جهة الاعتراف وموضوع الاعتراف وكيفيته وآثاره القانونية. وأوضح أن المفهوم يشير إلى قبول نظام إدارة هوية لمستندات إثبات الهوية التي أنشأها نظام آخر لإدارة الهوية بغض النظر عن الاختلاف في التكنولوجيا أو القواعد أو نماذج الأعمال التجارية المستخدمة.

٧٢- وأشير إلى نظام الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية (eIDAS) كأحد الأمثلة على النظم الموحدة لإدارة الهوية التي تستند إلى معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والتي ينبغي للأونسيرال النظر فيها، حيث إنه يحظى بالقبول بالفعل في ثمان وعشرين دولة لديها نُظم مختلفة لإدارة الهوية وأشير إليه

خلال المفاوضات مع دول أخرى. ورداً على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن الحلول المصممة لتيسير الوصول إلى الخدمات العامة على الإنترنت قد لا تناسب بالضرورة السياق التجاري. وذهب رأي آخر إلى أن الأطراف التجارية قادرة بالفعل على استخدام تلك الحلول على أساس طوعي متى كانت تفي باحتياجاتها المتعلقة بتحديد الهوية. وذكر أن هناك أمثلة استخدمت فيها كيانات تجارية، مثل المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، أطراً عامة لتوفير الثقة لتلبية احتياجات أعمالها التجارية.

٧٣- وأشار إلى إطار المعاملات المأمونة فيما بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي ينطبق على القطاعين العام والخاص على حد سواء، والذي يستند أيضاً إلى معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 29115. وأوضح أن الهدف من ذلك المخطط غير التنظيمي هو تشجيع الاعتراف القانوني بنظم تحديد الهوية وتوثيقها فيما بين بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وعلى الرغم من وجود العديد من التحديات في هذا الصدد، فإن الأونسيترال لديها القدرة على التصدي لها عن طريق وضع آلية عالمية.

٧٤- وأشار مجدداً إلى أن نطاق عمل الأونسيترال بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة لا يسعى إلى فرض حلول معينة على الأطراف التجارية، بل إلى تقديم مجموعة من الخيارات التي تلي احتياجاتها المتعلقة بإدارة المخاطر. وأضيف أنه ينبغي أن يكون للأطراف التجارية الحرية في تحديد آثار متنوعة لمستويات الضمان المختلفة. ولوحظ، رغم ذلك، أن أهمية العمل على إيجاد فهم مشترك لكيفية إثبات الهوية عن طريق نظام لإدارتها في ظل مجموعة من مستويات الضمان الموحدة أمر لا ينبغي أن يكون محل تساؤل. ورئي أن إتاحة إطار مرجعي مشترك يمكن من خلاله تخطيط نظم إدارة الهوية يُعدُّ من المتطلبات الأساسية للتجارة الدولية.

### ٣- نَسْبُ معلومات الهوية إلى شخص ما

٧٥- أوضح أن مفهوم نَسْبُ المعلومات يشير إلى جانبين: تحديد أن الشخص الذي يستخدم مستند إثبات الهوية هو الشخص المزعوم؛ وكيف يمكن للطرف المعول أن يقوم بذلك التحديد.

٧٦- وأشار إلى أنه يمكن معالجة مسألة نَسْبُ المعلومات باستخدام مستندات إثبات ترتبط بالهوية وتشير إلى مستويات الضمان المكفولة. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن مسألة النَسْبُ متصلة أيضاً بإدارة المخاطر، وإن مناقشة آليات عمليات النَسْبُ تتطلب إشارات متعمقة إلى تفاصيل تقنية.

٧٧- ورداً على ذلك، أشار إلى أن القدرة على نَسْبُ الهوية لا ترتبط بالضرورة بمستويات الضمان. وأشار أيضاً إلى أن مناقشة الآثار القانونية المترتبة على النَسْبُ، مثل الافتراضات المرتبطة بمستويات الضمان وإمكانية دحضها، لا تعني بالضرورة الإشارة إلى تفاصيل تقنية. ورئي أن استخدام الأسماء المستعارة وإخفاء الهوية من المسائل ذات الصلة التي ينبغي مناقشتها مستقبلاً.

### ٤- التعويل/نَسْبُ فعلٍ أو رسالة بيانات أو توقيعٍ إلى شخص ما

٧٨- أوضح أن مفهوم التعويل يتعلق بمفهوم النَسْبُ، وإن كان يختلف عنه، فقد لا يكون من المناسب التعويل على مستندات إثبات الهوية حتى في حالة النجاح في نَسْبُ تلك المستندات.

وأضيف أن للتعويل أهمية أيضاً فيما يتعلق بتوزيع المسؤولية وبمسائل أوسع نطاقاً مثل الاحتيال وحسن النية.

## ٥- توزيع المسؤولية/المخاطر

٧٩- أُشير إلى أن مسألة توزيع المسؤولية والمخاطر لها دور أساسي في العمل المتعلق بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وشُدّد على أن المشغلين التجاريين سيستفيدون بشكل كبير من وضوح مسألة توزيع المسؤولية والمخاطر، حيث إن القوانين المعمول بها حالياً صيغت، في كثير من الأحيان، دون مراعاة للمسائل المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وقُدّمت أمثلة على كيفية معالجة المسؤولية عن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في النصوص التشريعية. وأضيف أنه يمكن أيضاً معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية تعاقدياً.

٨٠- وطُرِح سؤال بشأن ما إذا كانت معالجة توزيع المسؤولية والمخاطر تعني العمل على إعداد نص تشريعي. وكان الرأي السائد هو ضرورة معالجة مسألة توزيع المسؤولية والمخاطر بغض النظر عن شكل العمل المتعلق بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

## ٦- الشفافية

٨١- أوضح أن مفهوم الشفافية جانبين مختلفين، الأول هو مدى ما ينبغي إطلاع المستخدمين عليه بشأن الأساليب والعمليات المستخدمة في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. أمّا الجانب الثاني فيتعلق بواجب إعلام الأطراف المعنية بالخروقات الأمنية في حال وقوعها. وأبرزت أهمية هذه المعلومات بالنسبة لاختيار نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٨٢- وقُدّمت أمثلة على الآليات التي يمكن أن تكفل الشفافية من خلال إصدار الشهادات وعمليات الاستعراض من جانب النظراء وغيرها من السبل. وأشير إلى المسائل المتعلقة بالجزاء وبالالتزامات المقررة في القوانين المعمول بها بشأن الإفصاح عن المعلومات وباحترام مقتضيات السرية والمعلومات الحساسة تجارياً باعتبارها من المسائل التي يتعين النظر فيها في سياق الشفافية.

## ٧- مسائل أخرى

٨٣- أرجأ الفريق العامل النظر في طبيعة النص المراد إعداده، وسلّم في الوقت نفسه بأن هذا الجانب من عمله قد يملّي استخدام نُهج محدّدة. ورأى أن على اللجنة أن توضح طبيعة النص المراد إعداده لكي يكون عمله مثيراً في مجال إدارة الهوية. فإذا كان من المتوخّى إعداد نص غير تشريعي، فلن يتعين عليه أن يناقش بعض المسائل بنفس مستوى التعمق المطلوب في إعداد النصوص التشريعية. كما أن تطبيق المبادئ الأساسية الأربعة التي حدّدها الفريق العامل قد يختلف أيضاً (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

٨٤- وأعرب بعض الوفود مبدئياً عن تحفظات بشأن صياغة قواعد موضوعية لإدارة الهوية. ومن ناحية أخرى، أشارت وفود أخرى إلى أن الهدف المنشود من المشروع يتطلب مستوى أعلى من الموامة القانونية لا يمكن تحقيقه إلا بإعداد نص تشريعي.

## - ٨ - استنتاجات

٨٥- اتفق الفريق العامل على أن مفاهيم الاعتراف القانوني، والاعتراف المتبادل، ونسب المعلومات، والتعويل، وتوزيع المسؤولية والمخاطر، والشفافية، هي ذات صلة بعمله بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، واقترح مواصلة النظر في هذه المفاهيم، مع مراعاة الاعتبارات الواردة أعلاه، في دورة مقبلة.

## واو- التعاريف الممكنة للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية

٨٦- ذكر أنه يمكن للفريق العامل زيادة توضيح نطاق العمل المقترح على أساس القائمة غير الشاملة بالمفاهيم والتعاريف الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.144](#). وأشار إلى أن هذا التوضيح الإضافي يمكن أن يساعد اللجنة مساعدة كبيرة على النظر في المسألة.

٨٧- وقيل، ردًا على ذلك، إن مناقشة المفاهيم والتعاريف قد تكون سابقة لأوانها، إذ سيلزم النظر فيها في سياق محدد ومن المرجح أن تُعدّل في ضوء تقدّم العمل. ومن ثم، اقترح الإبقاء على القائمة المذكورة والرجوع إليها مستقبلاً. وأضيف أن الإشارة إلى المعلومات الواردة في الوثائق المقدّمة إلى الفريق العامل في دورته الحالية ستكفي لإحاطة اللجنة علماً في هذا الشأن.

٨٨- وكان الرأي السائد هو ضرورة النظر في قائمة المفاهيم بشكل عام على أقل تقدير إن لم يمكن النظر فيها بالتفصيل.

٨٩- وعند عرض المفاهيم والتعاريف الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.144](#)، أوضح أن تلك المفاهيم والتعاريف هي مجموعة مصغرة من التعاريف الواردة في اللائحة التنظيمية المتعلقة بالخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية<sup>(٢)</sup> التي اختيرت على أساس صلتها بعمل الأونسيترال بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وأوضح أن تلك المفاهيم والتعاريف يمكن أن تنطبق على عدد كبير من الخطط المختلفة.

٩٠- ورئي أن التعاريف والمفاهيم الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.144](#) والتي لم ترد بعد في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.143](#) ينبغي إضافتها إلى مجموعة منقحة من التعاريف المعرّفة. ورهنًا بإقرار ولاية الفريق العامل، ستوفر هذه القائمة الأولية المنقحة وغير الملزمة أساساً لمداولات الفريق العامل المقبلة دون أن تكون لها أي آثار على الاتجاه المستقبلي لهذه المداولات. وأضيف أنه، في المرحلة الحالية من المداولات، وفي غياب السياق المحدد، لن يكون التوصل إلى أي اتفاق بشأن التعاريف ممكناً.

٩١- وردًا على ذلك، أشار مجدداً إلى شاغل مفاده أن القائمة الحالية للمصطلحات المعرّفة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.143](#) تتسم بكونها تقنية على نحو لا مبرر له وبالتالي من الصعب فهمها.

(٢) اللائحة رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية؛ والتوجيه الملغي 1999/93/EC.



وتماشياً مع هذا التوجُّه، اقترح تضمين قائمة المصطلحات المعرّفة التعاريف القانونية الموجودة في النصوص القانونية الوطنية والإقليمية والدولية وجعلها واسعة قدر الإمكان حتى توفر أساساً كافياً للمداوالات المقبلة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن التعاريف الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144 ينبغي، في الواقع، أن توفر أساساً لتحديد الاتجاه المستقبلي للعمل.

٩٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، رهنا بمداوالات اللجنة بشأن ولايته المقبلة، أن تنقح الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.143 بإدراج التعاريف والمفاهيم الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.144، دون المساس بالاتجاه المستقبلي للأعمال التي يمكن أن تضطلع فيها الأونسيترال بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

## سادساً- توصيات بشأن أولويات العمل

٩٣- أشير إلى أن اللجنة طلبت من الفريق العامل أن يواصل تحديث المعلومات المتعلقة بموضوع الحوسبة السحابية وموضوع إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والقيام بالأعمال التحضيرية لمعالجتهما حتى يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير في دورة مقبلة، بما في ذلك بشأن مدى ما يُعطى من أولوية لكل موضوع.

٩٤- وساد اتفاق عام بشأن الرأي القائل بأن العمل المقترح بشأن الموضوعين مختلف من حيث نطاقه ومضمونه. وأشير إلى أن العمل بشأن الموضوعين يمكن أن يستمر بشكل متواز، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاختلافات القائمة بين المشروعين قد تؤدي إلى اختلاف في وتيرة التقدم المحرز بشأنهما. ومع ذلك، أعيد تأكيد رأي مفاده (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) أن العمل بشكل متواز على كلا الموضوعين قد يفرض ضغوطاً مفرطة على الفريق العامل، وبخاصة في مرحلة أكثر تقدماً، على حساب جودة المحصلة النهائية.

٩٥- وأشير إلى أن العمل المتعلق بالحوسبة السحابية أحرز مزيداً من التقدم نحو اتجاه محدد، وأنه يمكن أن يصل بالتالي إلى صيغته النهائية قبل العمل المتعلق بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ولذلك، أعرب عن تفضيل بدء العمل بشأن الحوسبة السحابية على سبيل الأولوية. وقيل، إضافة إلى ذلك، إن نتيجة هذا العمل يمكن أن تقدم إرشادات مفيدة، ولا سيما للمستعملين في البلدان النامية وللمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٩٦- ومن ناحية أخرى، أشير إلى إحراز تقدم كبير في تحسين تحديد نطاق العمل المقبل بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والمبادئ العامة التي يستند إليها. وجرى التأكيد على الأهمية التأسيسية لهذا العمل في تمكين التجارة الإلكترونية. وأشير إلى أنه، في ضوء هذه الأهمية، بما في ذلك إزاء الحدودية الأكبر لنطاق العمل بشأن الحوسبة السحابية، ينبغي إعطاء الأولوية للعمل المتعلق بإدارة شؤون الهوية وتوفير خدمات الثقة، خاصة إذا كانت موارد الأمانة لا تسمح بإجراء العمل بشكل متواز بشأن الموضوعين.

٩٧- وقدم الفريق العامل الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى اللجنة للبت فيها.

## سابعاً - المساعدة التقنية والتنسيق

٩٨ - استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالترويج لنصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية.

٩٩ - وأشار إلى الأعمال الذي يجري الاضطلاع بها فيما بين الدورات بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بموافق النافذة الوحيدة الإلكترونية وتيسير التجارة اللاورقية. وذكر أن الأونسيترال ساهمت في إعداد "الاتفاق الإطاري بشأن تيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في آسيا والمحيط الهادئ" (بانكوك، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦).<sup>(٣)</sup> وأشار إلى أن هذا العمل أبرز أهمية التقدير الكامل للتفاعل بين نصوص الأونسيترال والفصول المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من الاتفاقات التجارية الإقليمية والعالمية. وأشار إلى أن هذه الفصول كثيراً ما تتضمن أحكاماً بشأن الاعتراف المتبادل بطرائق التوثيق على أساس محايد تكنولوجياً.

١٠٠ - وأشار أيضاً إلى العمل المتعلق باشتراع نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وذكر أن عمليات اشتراع جديدة لهذه النصوص تجري في الجنوب الأفريقي، بفضل تجسيدها في قانون نموذجي إقليمي. وأضاف أن بعض الدول اختتمت الإجراءات المحلية بشأن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥)،<sup>(٤)</sup> وأنه تبعاً لذلك يمكن توقع اتخاذ إجراءات تعاهدية أخرى فيما يتعلق بهذه المعاهدة في المستقبل القريب.

١٠١ - وأشار إلى أنه، في انتظار اعتماد اللجنة القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بدأ بعض الدول بالفعل النظر بنشاط في اعتماد هذا النص، ولا سيما في ضوء أثره المحتمل على إتاحة الابتكار التكنولوجي، بما في ذلك من خلال استخدام الدفاتر الموزعة، في القطاع المصرفي والمالي.

## ثامناً - مسائل أخرى

١٠٢ - أحاط الفريق العامل علماً بأن دورته السادسة والخمسين تقرّر مؤقتاً عقدها في فيينا من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وذلك رهناً بتأكيد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الخمسين، المقرّر عقدها في فيينا من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(٣) متاح على الموقع الإلكتروني [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=X-20&chapter=10&clang=en](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=X-20&chapter=10&clang=en).

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.